كلام الوافي لضعف ذلك بالحايل وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد
اليهود والبيعة بكسر البا متعبد النصارى ونحوهما من اماكن
الكفر لانها ماوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا
منه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سياتي وفي عطن الابل ولو
طاهرا وهي ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت
منه للمرعى لخبر صلوا في مرابض الغنم اي مواقدها ولا تصلوا في
اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم
ان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع والا فكذلك
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها
بل وساير مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الوافي في العطن
اشد منه في ماواها اذ نفارها في العطن اكثر ثم لا كراهة في عطنها
الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره
وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق
بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها للعلتين وفي غيرها للعلة
واحدة وفي المقبرة بتثليث الموحدة الطاهرة وهي التي لم تنبش
او نبشت وفرش عليها طاهر والله اعلم للخبر السابق مع خبر
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته
او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين
المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي
الكراهة عند انتفا المحاذات وان كان فيها لبعد الموتى عنه
عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبيا صلى الله عليهم وسلم
اي اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي او انبيا فلا تكره
الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم وانهم
احيا في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين

مقابر

مقابر شهدا المعركة لانهم احيا واعترض الزركشي كلام التوشيح
بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد
ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرايع مطلوب
لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول عليه لانه
يعتبر هنا قصد استقبالها للتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة
اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر
غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فالكراهة
لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن
الانبيا والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضايه الى
الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية
الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج
وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة
الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل
لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد
بخلاف الامكنة تصح فيها كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي
فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها
واحترز المص بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها
لما مر باب بالتنوين في بيان سبب سجود السهو
واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام
على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو
لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى اي يكون القصد
به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق
من اطلق انه الثاني والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه